

## حاشية السندي على النسائي

الأصل هو العموم .

( باب فرض الوضوء ) .

أي المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالاضافة من إضافة المصفة إلى الموصوف عند من يجوزها قوله .

139 - لا يقبل  $\exists$  قبول  $\exists$  تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يثبت به عليه بغير ظهور بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا ظهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للظهور إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الظهور ضد الظهور حمله مطلق المغاير على الكامل وهو الحدث من غلول بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغيره المصنف  $\exists$  تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا ظهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلة العبد الآبق وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل لها هنا  $\exists$  تعالى أعلم قوله فأراه ثلاثة أى غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ بن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثة أن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مررتين مترين أساء أي في مراعاة